LB فرائض الوضوء وسننه ومستحباته EL

MB بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبيِّ الأمي الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات مادة الفقه الحنفي، وستبدأ عزيزي الطالب في دراسة المحاضرة الأولى، وستدرس في هذه المحاضرة: تعريفَ الطهارة لغة وشرعًا، وفرائضَ ‏الوضوء، وسننه، ومستحباته، ومكروهاته، وحدود الأعضاء المغسولة، والممسوحة .‏ EM

FB يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:‏ .

[1] تُعرِّف الطهارة شرعًا .

[2] تبين سبب فرضية الوضوء .

[3] تعدد فرائض الوضوء .

[4] توضح حدود فرائض الوضوء .

[5] تعدد سنن الوضوء .

[6] تذكر مستحبات الوضوء . EF

N

HB تعريف الطهارة لغة وشرعًا EH

DB **الطهارة لغة:** مطلق النظافة .

**وشرعًا**: النظافة عن النجاسات .

[1] نجاسة حقيقية وهي الخبث .

[2] حكمية وهي [الحَدَث](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الحدث_) . ED

TB أقسام الطهارة من الحدث: ET

تنقسم الطهارة من النجاسة بالاعتبار الثاني (الحكمية) إلى:

[1] الكبرى؛ واسمها الخاص: الغُسل، والموجِب له: الحدثُ الأكبر .

[2] الصغرى؛ واسمها الخاص: الوضوء، والموجِب له: الحدث الأصغر .

[3] التيمم؛ فإنه طهارة حكمية يَخلُفهما معًا، ويَخلُف كلًّا منهما منفردًا عن الآخر .

P-01-01-01

TB وجه تقديم الكلام على الوضوء: ET ،

قُدمت العبادات على غيرها اهتمامًا بها؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها .

قدمت الصلاة من بينها لأنها عِمادها .

قُدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها .

قُدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

HB الوضوء لغة وشرعًا EH

DB **الوضوء في اللغة**: من الوَضاءة؛ وهو ‏الحسن .

**وفي الشرع:** الغَسل والمسح في أعضاء مخصوصة .

**وفي المعنى الشرعي المعنى اللغوي**، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغَسل والمسح؛ فالغَسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة . ED

TB سبب فرضية الوضوء ET

وسبب فرضية الوضوء: إرادة الصلاة مع وجود [‏الحَدَث](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الحدث_) .

RB لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: 6] .

G-O

قال [ابن عباس](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#ابن_عباس_): معناه إذا أردتم القيام إلى ‏الصلاة وأنتم محدثون . ER

N

TB تعريف الفرض وإطلاقاته ET

DB[**الفرض**](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) **لغة:** التقدير .

**شرعًا:** ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه .

G-TH أصل الغَسل والمسح في أعضاء الوضوء .

وهو الفرض علمًا وعملًا، ويسمى الفرض القطعي .

G-I كثيرًا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته .

G-TH غسلِ ومسحِ مقدارٍ معين فيها .

وهو الفرض عملًا لا علمًا، ويسمى الفرض الاجتهادي . ED

P-01-01-02

HB فرائض الوضوء وحدودها EH ‏

SB وفرضه

[1] غسل الوجه .

[2] غسل اليدين مع [المرفقين](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#المرفقين__) .

[3] مسح ربع الرأس .

[4] غسل الرجلين مع [الكعبين](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#الكعبين__) . ES

RB قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] . ER

TB تعريف الوجه وحدوده: ET

‏ DB الوجه: ما يواجَه به .

وهو من [قُصاص](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#قصاص__) الشَّعَر إلى أسفل [الذقن](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#الذقن__) طولًا .

وما بين [شحمتي](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#شحمتي__) الأذنين عرضًا .

وسقط ‏غسل باطن العينين؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما، وبه تسقط الطهارة . ED

TB غسل ما بين العذار والأذن: ET

G-KM

[1] ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجب غسل ما بين [العِذَار](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#العذار__) والأذن؛ لأنه من الوَجْهِ .

[2] خالف أبو يوسف في غسل ما بين العذار والأذن بعد نبات اللحية؛ لسقوط غسل ما تحت [العِذَار](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#العذار__)، وهو أقرب منه .

G-C [قلنا](file:///D:\\backup\\إبراهيم%20بسيوني\\جاري\\مراجعة%20لغوية\\fqhnf01\\cmostlah.htm" \l "قلنا_): ‏سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا .

P-01-01-03

TB الخلاف في المرفقين والكعبين: ET

G-KM

[1] قال [زفر](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#زفر_): لا يدخل المرفقان والكعبان في الغَسل .

G-R لأن «إلى» للغاية .

[2] قال الإمام أبو حنيفة والصاحبان: لا يدخلان .

G-C تستعمل «إلى» بمعنى «مع» .

G-TH قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: 2]

فتكون الآية [مجملةً](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مجملة_)، وقد وردت ‏[السنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_) [مفسرة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مفسرة_) لها .

RB  [فقد صح أنه- صلى الله عليه وسلم- أدار الماء على مرافقه، ورأى رجلًا توضأ ولم يُوصِل الماء إلى كعبيه فقال: «ويل للأعقاب من النار» وأمره بغسلهما .](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#فقد_صح_أنه_صلى_الله_عليه_وسلم:_أدار_الماء_على_مرافقه،_ورأى_رجلا_توضأ_ولم_يوصل_الماء_إلى_كعبيه_فقال:_ويل_للأعقاب_من_النار_وأمره_بغسلهما) ER

TB حكم مسح الرأس: ET .

الآية [مجملةٌ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مجملة_) في مسح الرأس .

G-KL

[1] تحتمل إرادة الجميع كما قال [مالك](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#مالك) .

[2] تحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله [الشافعي](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#الشافعي) .

[3] تحتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه [أصحابنا](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#أصحابنا_) .

RB [وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح بناصيته](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#وقد_صح_أن_النبي_صلى_الله_عليه_وسلم_توضأ_فمسح_بناصيته،__)؛ وذلك لما روى المغيرة بن شعبة- رضي الله تعالى عنه- أن النبي- صلى الله عليه و سلم- أتى سُباطةَ- بالضم : أي كناسة- قومٍ فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخُفَّيه )، فكان بيانًا للآية وحجة عليهما . ER

TB مقدار مسح الناصية وعدد مرات المسح: ET

[المختار](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#المختار_) في مقدار [الناصية](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#الناصية__) ما ذُكر في «الكتاب» وهو الربع .

ولا يزيد على مرة واحدة؛ لأن بالتكرار يصير غسلًا، والمأمور به المسح .

P-01-01-04

N

TB تعريف السنة: ET

[السنن](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_): جمع [سنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_)؛ وهي لغة: الطريقة مَرضية كانت أو غير مَرضية .

وفي الشريعة: ما واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- مع الترك أحيانًا .

HB سنن الوضوء EH

SB وسنن الوضوء

غسل اليدين إلى [الرسغين](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#الرسغين__) ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه . ES

RB [لحديث المستيقظ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لحديث_المستيقظ_) وهو "إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يَدُهُ" . ER

TB كيفية الغسل من الإناء: ET

قيل:

[1] إن كان ‏الإناء صغيرًا يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى، ثم باليمنى فيصب على اليسرى، لتقع [البداءة باليمنى](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#البداءة_باليمنى_كما_هو_السنة_) كما هو [السنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_) .

[2] وإن كان ‏الإناء كبيرًا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومةً دون الكف، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك، ولا يكتفي بدون ذلك ‏في العادة .

SB [2] تسمية الله تعالى في ابتدائه . ES

RB لمواظبته- صلى الله عليه وسلم- عليها .

وقال- عليه الصلاة والسلام-: «[مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ‏اسْمَ الله تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْـمَاءَ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لمواظبته_صلى_الله_عليه_وسلم_عليها._وقال_عليه_الصلاة_والسلام:_من_توضأ_وذكر_اسم_الله_تعالى_كان_طهورا_لجميع_بدنه،_ومن_توضأ_ولم_يذكر_اسم_الله_عليه_كان_طهورا_لما_أصاب_الماء__)» . ER

SB [3] السِّواك . ES

RB لأنه- صلى ‏الله عليه وسلم- واظب عليه وقال: «[أَوْصَانِي خَلِيلِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لأنه_صلى_الله_عليه_وسلم_واظب_عليه_وقال:_أوصاني_خليلي_جبريل_بالسواك_)» . RB

G-I قالوا: و[الأصح](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الأصح_) أنه [مستحب](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مستحب_) .

SB [4] المضمضة [5] والاستنشاق ‏ثلاثًا ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا . ES

RB [لمواظبته- صلى ‏الله عليه وسلم- على ذلك كذلك](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لمواظبته_صلى_الله_عليه_وسلم_على_ذلك_) .‏ ER

SB [6] مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد . ES

RB [لما روي أنه- صلى ‏الله عليه وسلم- توضأ ومسح بجميع رأسه](file:///D:\\backup\\إبراهيم%20بسيوني\\جاري\\مراجعة%20لغوية\\fqhnf01\\TAkhreg.htm" \l "لما_روي_أنه_صلى_الله_عليه_وسلم_توضأ_ومسح_بجميع_رأسه_) .

وقد تقدم أنه مسح ‏بناصيته، فيكون [فرضًا](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_)، ويكون مسح الجميع [سنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_)ً .

وقال- عليه الصلاة والسلام-: «[الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#وقال_عليه_الصلاة_والسلام:_الأذنان_من_الرأس_)»، والمراد بيان الحكم دون الخِلقة . ER

G-I قيل: إن مسح الأذنين أدب .

SB [7] تخليل اللحية . ES

‏ RB لما روي [أنه- صلى ‏الله عليه وسلم- كان إذا توضأ شبَّك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لما_روي_أنه_صلى_الله_عليه_وسلم_كان_إذا_توضأ_شبك_أصابعه_في_لحيته_كأنها_أسنان_المشط__) . ER

G-KM

[1] تخليل اللحية سنة .

[2] وقيل: هو [سنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_) ‏عند [أبي يوسف](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#أبو_يوسف_)، جائزٌ [عندهما](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#عندهما_)؛ لأن [السنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_): إكمال [الفرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) في محله، وباطن اللحية لم يبق محلًّا [للفرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) .

SB [8] تخليل الأصابع . ES

RB

[1] لأنه ‏إكمال [الفرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) في محله .

[2] ولقوله- عليه الصلاة والسلام-: «[خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#ولقوله_عليه_الصلاة_والسلام:_خللوا_أصابعكم_قبل_أن_تتخللها_نار_جهنم__)» . ER

SB [9] تثليث الغسل . ES

G-KM

[1] الواحدة [فرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_)، والثالثة [سُنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_)، والثانية دونها في الفضيلة .

RB و[أصله](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#أصله_) [الحديث المشهور](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الحديث_المشهور_): أنه عليه ‏الصلاة والسلام توضأ ثلاثًا وقال: «[هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#أنه_عليه_الصلاة_والسلام_توضأ_ثلاثا_وقال:_هذا_وضوئي_ووضوء_الأنبياء_من_قبلي_)» .

وما [روي أن عثمان- رضي الله عنه- توضأ بالمقاعد فغسل ‏وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثًا وقال: هكذا توضأ رسول الله- صلى ‏الله عليه وسلم](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#فغسل_وجهه_ثلاثا_ويديه_ثلاثا،_ومسح_برأسه_مرة_واحدة،_وغسل_رجليه_ثلاثا_وقال:_هكذا_توضأ_رسول_الله_صلى_الله_عليه_وسلم.__) .‏ ER

[2] وقيل: الثانية [سنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_)، والثالثة إكمال [السنة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#سنن_) .

P-01-01-05

N

TB تعريف المستحب والعلاقة بينه وبين المندوب: ET

DB [المستحب](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مستحب_) **لغة**: هو الشيء المحبوب .

[1] **وشرعًا** قيل: هو ما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- مرة وتركه أخرى .

والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين .

[2] وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون، قال في «التحرير»: وما لم يواظب عليه مندوب و[مستحب](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مستحب_) وإن لم يفعله بعدما رغَّب فيه . ED

HB **مستحبات الوضوء** EH

SB ويستحب في الوضوء:

[1] النيةُ . [2] والترتيب . ES

ليقع [قربة](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cghreep.htm#قربة__) وليخرج عن [عهدة الفرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#عهدة_الفرض_) [بالإجماع](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الإجماع_) .

G-I قيل: إنهما سُنَّتان وهو [الأصح](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الأصح_) [لمواظبته- صلى ‏الله عليه وسلم- عليهما](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لمواظبته_صلى_الله_عليه_وسلم_عليهما_) .

[3] الموالاة: وهو ألا يشتغل ‏بين أفعال الوضوء بغيرها .

RB وليس ذلك [بفرض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: 6] الآية، من غير اشتراطها .

‏ولأنه ذكر بحرف الواو، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلًا عن [السيرافي](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\c%20a3lam.htm#السيرافي_) .

و[الزيادة على النص نسخ](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الزيادة_على_النص_نسخ_)، ولا يجوز نسخ [الكتاب](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الكتاب) [‏بالخبر](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#الخبر_) لأنه راجح . ER

SB [4] التيامن ES

RB لقوله- عليه الصلاة والسلام-: «[إِنَّ ‏اللهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّل وَالتَّرَجُّل](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لقوله_عليه_الصلاة_والسلام:_إن_الله_يحب_التيامن_في_كل_شيء_حتى_التنعل_والترجل__)» . ER

TB حكم مسح الرقبة: ET

G-KM

[1] مسح الرقبة [مستحب](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#مستحب_) بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما، والحلقوم بدعة .

RB وفي رواية الياميِّ أنه- صلى الله عليه وسلم- مسَحَ الرقبة مع مَسْحِ الرأس .

وفي حديث وائل: وظاهر رقبته . ER

[2] قيل: مسح الرقبة أيضًا بدعة .

P-01-01-06

N

HB آداب الوضوء EH

[1] ترك الإسراف والتقتير .

[2] ترك كلام الناس .

[3] ترك الاستعانة . وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم .

RB كان عليه الصلاة والسلام يُصَب الماء عليه . ER

[4] التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء .

[5] استقاءُ مائِه بنفسه .

[6] المبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء .

[7] نزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه- صلى الله عليه وسلم- حال الاستنجاء .

[8] كون آنيته من خزف .

[9] أن يغسل عروة الإبريق ثلاثًا ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه .

[10] وضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه .

[11] التأهب بالوضوء قبل الوقت . .

[12] ذكر الشهادتين عند كل عضو .

[13] استقبال القبلة في الوضوء .

[14] استصحاب النية في جميع أفعاله .

[15] تعاهد المُوقين وما تحت الخاتم .

[16] الذكر الملفوظ عند كل عضو .

[17] ألا يلطم وجهه بالماء .

[18] إمرار اليد على الأعضاء المغسولة .

[19] التأني، والدَّلك خصوصًا في الشتاء .

[20] تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما .

[21] يطيل الغُرة .

[22] قول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين . . . إلخ .

[23] أن يشرب فضل وضوئه قائمًا مستقبلًا، قيل: وإن شاء قاعدًا .

[24] صلاة ركعتين عَقِيب الوضوء .

[25] ملء آنيته استعدادًا .

[26] حفظ ثيابه من المتقاطر .

[27] الامتخاط بالشمال عند الاستنشاق .

N

HB من مكروهات الوضوء EH

[1] يكره الامتخاط باليمن عند الاستنشاق .

[2] يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظمَ لثوابه وأخلصَ لعبادته .

[3] يكره إلقاء البُزاق في الماء .

[4] يكره الزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء .

[5] يكره الوضوء بالماء المُشَمَّس .

TB حكم الصلاة بوضوء واحد أكثر من فرض: ET

يصلي بوضوء واحدٍ ما شاء من [الفرائض](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\cmostlah.htm#فرضه_) والنوافل .

RB [لأنه- صلى ‏الله عليه وسلم- صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد](file:///D:\backup\إبراهيم%20بسيوني\جاري\مراجعة%20لغوية\fqhnf01\TAkhreg.htm#لأنه_صلى_الله_عليه_وسلم_صلى_يوم_الخندق_أربع_صلوات_بوضوء_واحد.__) .‏ ER

N

ZB[1] الطهارة: النظافة عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث .

[2] الوضوء: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة . ‏

[3] فرائض الوضوء:‏ (غسل الوجه‏، غسل اليدين مع المرفقين، مسح ربع الرأس، غسل الرجلين مع الكعبين) .

[4] سنن الوضوء: ‏(غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ ‏من نومه، ‏ تسميةُ الله تعالى في ابتدائه، ‏‏السواك، المضمضة، الاستنشاق، مسحُ جميع الرأس والأذنين بماء واحد، تخليل اللحية والأصابع، تثليث الغسل) .

[5] مستحبات الوضوء: (النية، الترتيب، التيامُن، مسح الرقبة) .

[6] يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز .

[7] يجوز أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل . EZ